حماية ضحايا النزاعات المسلحة
فى القانون الدولى الانسانى والشريعة الاسلامية

تقديم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور
محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر

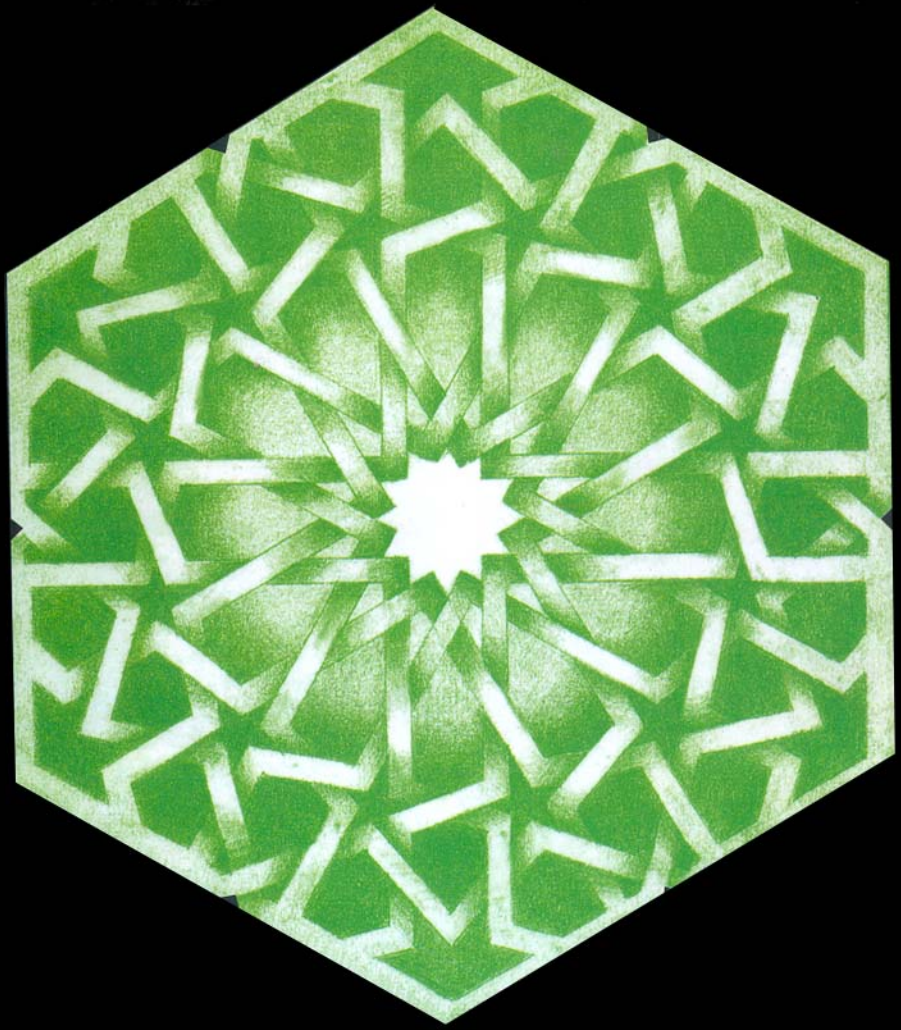

د. عبد الغنى عبد الحميد محمود
أستاذ القانون الدولى العام - جامعة الأزهر

حماية ضحايا النزاعات المسلحة
في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

بقلم
أ.د. عبد الغنى عبد الحميد محمود
أستاذ القانون الدولى العام – جامعة الأزهر

تقديم
بقلم الإمام الأكبر
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهر

حماية ضحايا النزاعات المسلحة
في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
بقلم/ د. عبد الغني عبد الحميد محمود

© اللجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر هذا الكتاب عن :
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

تصميم الغلاف والصفحات :
فوزية رضا

رقم الإيداع في دار الكتب القومية ٥٢٨٧/ ٢٠٠٠

المحتويـــات

مقدمة بقلم فضيلة الإمام الأكبر،
الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى، شيخ الأزهر ١
تمهيد ٥
الباب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- الفصل الأول : حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار فى
القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية ١٥
أ - المبحث الأول : حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار
فى القانون الدولى الإنسانى ١٧
ب - المبحث الثانى : حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار
فى الشريعة الاسلامية ٢٠
ج - المبحث الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية
والقانون الدولى الإنسانى ٢٣
- الفصل الثانى : حماية الأسرى فى القانون الدولى الإنسانى
والشريعة الإسلامية ٢٥
أ - المبحث الأول : من هم أسرى الحرب فى القانون
الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية ٢٨
ب - المبحث الثانى : الحماية المقررة للأسرى فى القانون
الدولى الإنسانى ٣١
ج - المبحث الثالث : حماية الأسرى فى الشريعة الإسلامية ٣٦

- الفصل الثالث : حماية المفقودين والموتى فى القانون الدولى الإنسانى
والشريعةالإسلامية ٤١
أ - المبحث الأول : حماية المفقودين والموتى فى القانون الدولى الإنسانى ٤٢
ب - المبحث الثانى : حماية المفقودين والموتى فى الشريعة الإسلامية ٤٦
- الفصل الرابع : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية فى
القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية ٤٩
أ - المبحث الأول : حماية السكان المدنيين فى القانون الدولى
الإنسانى والشريعة الإسلامية ٥٢
ب - المبحث الثانى : حماية الأعيان المدنية فى القانون الدولى
فى الشريعة الاسلامية ٥٦

الباب الثانى : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
- الفصل الأول : ماهية القانون الدولى الإنسانى
المُطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية ونطاق تطبيقه ٦٩
- الفصل الثانى : مضمون الحماية الإنسانية لضحايا
النزاعات المسلحة غير الدولية ٧٣
أ - المبحث الأول : حماية المقاتلين ٧٦
ب - المبحث الثانى : حماية السكان المدنيين ٨٥
- الخاتمـــة ٨٩

مقـدمــة

بقلم الإمام الأكبر
فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى
شيخ الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين محمد النبى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

« وبعـــد »

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء، وتتوجه إليها بدعوة التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم فى السلم والحرب، وتضع فى ذلك قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها.

وتتميز الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن، أن الإخلال بأحكامها يرتب جزاء أخرويا بالإضافة إلى الجزاء الدنيوى، وهذا أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب سواء

أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، علاوة على أن قواعد الشريعة المتضمنة لحماية ضحايا الحروب ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية. والأخلاق سياج للسلوك الإنسانى فى معاملة ضحايا الحروب فيُلزم الإسلام أتباعه بتوخى الخلق الكريم فى معاملة أعدائهم إذا ما وقعوا فى الأسر أو أصبحو عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح، حيث يحرم الإجهاز على الجريح أو تعذيبه، كما ينهى الإسلام عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشترك فى الأعمال العدائية ضد المسلمين.

واحترام الإسلام لضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية يتفق مع تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان باعتباره خليفته فى الأرض. كما أن الإسلام فى جوهره دعوة إلى الرحمة والعدل والرفق بالضعيف والإحسان إليه.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تكفل لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية سواء أكانت الحروب دولية أو داخلية، ونصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تضع الكثير من الحقوق والضمانات لضحايا النزاعات المسلحة من أسرى وجرحى ومرضى وقتلى ومفقودين ومدنيين. وفى حرصه على المدنيين ينهى الإسلام عن إتلاف الأعيان المدنية الضرورية لحياة الإنسان كالزروع والثمار، والمياه، والمرافق كالكهرباء والسدود.. إلخ لأن ذلك فساد فى الأرض والله لا يحب الفساد.

هذا وقد لقى ضحايا النزاعات المسلحة الحماية والرعاية منذ فجر الإسلام، فقد أولى الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون الحماية والرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم.. إلخ، فإذا حدث انحراف عن تلك القواعد

الواردة فى القـرآن والسنة فى هذا الشـأن، أو عن ذلك السلوك الذى سلكه صـحـابة الرسول صلى الله عليه وسلم إزاء ضحايا الحروب، فإن هذا الانحراف لا يؤخذ على الإسلام وإنما يؤخذ على من ينتهكون حقوق وحريات ضحايا النزاعات المسلحة التى يقررها الإسلام لهم بشكل يفوق ما يقرره القانون الدولى الإنسانى الوضعى فى هذا الشأن.

شيـخ الأزهـر

محمـد سيـد طنطـاوى

شيخ الأزهر

محمد سيد طنطاوى

٩٩/١٢/٢١

تمهيـــــد

شـــهد المجـــتمع الدولي – خلال القرن العشرين – حروباً ضارية استُخدِمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهـــدم والدمار. وإذا كان القانون الدولي المُعاصر يُحَرّم "التهديد باستعمال القـــوة أو اســـتخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخـــرى أو عـــلى أي وجـــه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1]؛ وبحيث أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة – في غير الحالات الاستثنائية الـــتي يُباح استخدام القوة المسلحة فيها – قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفـــاق على ما يخالفها[2]. كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القـــوة المسلحة إلا استثناءً لدفع العدوان، ورفع الظلم ونصرة الحق، وللدفاع عـــن الدعـــوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء؛ مع مراعاة أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف، وإنما كان القتال لمن تصدى للدعوة الإسلامية واعترض طـــريقها، ورفض الإسلام، أو العهد؛ فمن لم يعتنق الإسلام وظل على دينه فـــإن الإســـلام يُحَرم قتاله مادام تعاهد مع المسلمين على السلم واحترام هذا التعاهد.

وبالـــرغم مـــن عدم مشروعية الحرب الهجومية في الإسلام – وفقاً للرأي الأرجح – وكذلك في القانون الدولي المعاصر، إلا أنه مع ذلك تحدث الحـــروب، ويقـــع العدوان، وتُنتهك المبادئ القانونية والإسلامية على أيدي الطغـــاة والخـــارجين عن قواعد القانون والمنتهكين للشرائع والقيم الأخلاقية والإنســـانية؛ ومـــن هنا كان من الضروري البحث عن الحماية الضرورية لضـــحايا الحـــروب مـــن القتـــلى والجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمفقودين والمدنيين والأعيان المدنية.

وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة – الدولية والداخلية على حد سواء – من فظائع وأهوال ومآس، فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى. وقد بُذِل العديد من الجهود التي تُوجَت بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال والممتلكات الضرورية لهم؛ وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية، إلى مجال القانون الدولي العام[٣] .

وقد أُطلِق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني" وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة؛ والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المُتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[٤].

ونبين فيما يلي مدلول القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي وفي القانون الإسلامي.

مدلول القانون الدولي الإنساني الوضعي

يُقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني الوضعي بالمعنى الضيق "مجموعة القواعد الدولية المُستمدة من الاتفاقيات أو العُرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تُقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة". وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف[٥].

ويشـــتمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي وقانون جنيف. ويشـــتمل قـــانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهـــاي لعامي ١٨٩٩، و١٩٠٧ والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تـــتجاوز الضرورة العسكرية؛ فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعـــد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يسعى قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعـــركة، ولأولـــئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. ويشتمل قانون جـــنيف عـــلى اتفاقيـــات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب[٦]، والبروتوكولين المضافين إليها واللذين أقرا في عام ١٩٧٧ بجنيف أيضاً[٧].

مصطلح القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

لـــم يـــرد ذكـــر مصطلح "القانون الدولي العام" أو مصطلح "القانون الدولـــي الإنســـاني" في القرآن الكريم أو في كتب السُنة أو في كتب التراث الإســـلامي بشـــكل عام كالفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإســـلامي ..... الـــخ. ولا غـــرابة في ذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم، أي شمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا؛ وفي نطاق الأحكام الدنيوية تشـــتمل على ما ينظم العلاقات الداخلية، أي ما يُعرف بالقانون الوطني. كما تشتمل على ما ينظم العلاقات الخارجية، أي علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب؛ علاوة على أنها شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء وتتوجه إليها بدعوة التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب؛ وتضع في ذلك قواعد مُلزمة لا يجوز الخـــروج عـــليها. وتتميز قواعد الشريعة الإسلامية – في هذا الشأن – عن قواعـــد القـــانون الوضعي بشكل عام في أن الجزاء على الإخلال بها يرتب جـــزاءين فـــي آن واحـــد: جزاء دنيوي يوقعه الحاكم المسلم على من أخل بالقاعدة الإسلامية من مواطني الدولة الإسلامية، وجزاء أخروي يلقاه الإنسان يـــوم القيامـــة؛ وهـــذا الجزاء يدفع المسلم دائماً إلى الالتزام بأحكام الشريعة

الإسلامية – سواء كانت متعلقة بمعاملة المسلم بالمسلم أو كانت متعلقة بمعاملة المسلم بغير المسلم – لأن الجزاء الأخروي من شأنه أن يجعل المسلم مُراقِباً لله في تصرفاته، لأن الله يعلم السر وأخفى؛ وبالتالي فمرتكب الإثم إذا ما أفلت من العقوبة والمسئولية الدنيوية فإنه لا يمكن أن يفلت من المسئولية والعقوبة الأخروية. علاوة على ذلك، فإن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها – باعتبارها شريعة إلهية – ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية؛ والالتزام بالأخلاق الكريمة أمر تفرضه الشريعة الإسلامية باعتبار القواعد الأخلاقية قواعد مُلزمة لا يجوز الإخلال بها أو الخروج عليها وإلا تعرض منتهكها لعقاب الله تعالى؛ وهو ما يختلف عن القانون الدولي الوضعي الذي ينظر إلى قواعد الأخلاق والمجاملات باعتبارها قواعد غير مُلزمة لا يترتب على مخالفتها المسئولية الدولية. ناهيك عن أن الإسلام يعتبر الناس جميعاً أخوة في الإنسانية؛ بمعنى أن الناس جميعاً يشتركون – ويتساوون – في شرف الانتساب إلى آدم وحواء (عليهما السلام). قال تعالى: "يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"[٨] .

وتقتضي الأخوة الإنسانية – التي أرستها الشريعة الإسلامية – ألا يتجاوز المسلمون – أثناء النزاع المسلح – الضرورة العسكرية وأن يُعامِلوا خصومهم، أيا كان دينهم، معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة؛ لأن الإنسانية تُعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته[٩].

وبناء عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى، ومرضى، وقتلى، وغرقى، وأسرى، ومدنيين) الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية؛ كما وضع الإسلام قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية؛ ذلك أن الحرب – في الإسلام – ليست مباحة كقاعدة عامة ولكنها تُباح للضرورة، والضرورة تُقدَر بقدرها. وسوف تتضح مدى حماية الشريعة الإسلامية لضحايا الحرب من خلال دراستنا للموضوع في

الصفحات التالية؛ ولكن ما نود الإشارة إليه أن القواعد التي تكفل حماية ضحايا الحرب في القانون الدولي العام لم تبدأ في الظهور إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ عام ١٩٤٩ بعد إبرام اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب. أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية – كقواعد مُلزمة – فقد استقرت منذ ما يزيد على ١٤٠٠ عام، حيث جاء التشريع الإسلامي مثلاً يُحتذى في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء. وبالتالي سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحروب. ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن مصادر القانون الدولي الإنساني تختلف عن مصادر الشريعة الإسلامية؛ إذ أن مصادر القانون الدولي الإنساني، شأنها شأن مصادر القانون الدولي العام بشكل عام، تُستمد بصفة أساسية من المعاهدات الدولية والعرف الدولي، في حين تُستمد قواعد الشريعة الإسلامية التي تكفل حماية ضحايا الحرب – شأنها شأن غيرها من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية – من القرآن الكريم والسُنة النبوية، حيث تُستقى الأحكام من نصوصهما باعتبارهما المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية؛ فإذا لم يوجد الحُكم في الكتاب (القرآن الكريم) فإنه "يُبحث عنه فيما صحت روايته وثبت وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا وُجد فيه أخذ منه، وإذا لم يوجد مصدر للحُكم لا في الكتاب ولا في السُنة كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسُنة، وبروح التشريع وقواعده العامة، وهم المعروفون باسم "المجتهدين" والمعروف بحثهم ونظرهم باسم الاجتهاد"[١٠].

وقد تقررت مصدرية الثلاثة للشريعة على هذا الترتيب منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يوم الدين. ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليُعلم أهلها القرآن وأحكام الدين وليقضي بينهم؛ حيث سأل الرسول عليه السلام معاذاً: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم يكن. قال فبسُنة رسول الله. قال: فإن لم يكن. قال أجتهد رأيي ولا آلو"، أي لا أقصر في الاجتهاد[١١].

وبعد هذا العرض يمكن – لنا – تعريف القانون الدولي الإنساني في الشـــريعة الإسلامية بأنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السُنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن الـــنزاعات المســـلحة – الدولية والداخلية – والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيـــان والأشـــخاص الذيـــن تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة".

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني الوضعي فـــي هـــذا الشأن إلا من حيث المصادر التي تستمد منها القواعد والأحكام، عـــلاوة على أن المسئولية في القانون الوضعي دنيوية فقط في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية.

ولما أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية محل اهتمام المجتمع الدولي وأصبح ضحاياها محميين بموجب القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص في ظل البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن دراستنا لموضوع ضحايا النزاعات المسلحة تنقسم إلى بابين:

الباب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
الباب الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

هوامش التمهيد

[1] م ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] راجـــع في التفاصيل، د. سليمان عبد المجيد: القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٢٤-٣٣٩.

[3] جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥، ص ٥.

[4] أنظر:

Dinstein (Y.), "Human Rights in Armed Conflict: International Humanitarian Law", Meron, . by T. Legal and Policy Issue, ed: in Human Rights in International Law (٢. Vol)Clarendon Oxford, p١٩٨٤, . ٣٥□.

الأســـتاذ الدكـــتور عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٤٥؛ الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠٠.

[5] أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨ مارس - إبريل ١٩٨١، ص ٧٩-٨٦.

[6] تتعـــلق الاتفاقيـــة الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الاتفاقية الثانية بتحسين حال الجـــرحى والمرضـــى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب، وتتعلق الاتفاقية الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[7] يتعلق أولهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[8] سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

[9] أنظر فتحي رضوان: من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٥٤.

[10] أنظـــر الإمـــام الأكبر الراحل فضيلة الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة (١٩٨٥)، القاهرة، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

[11] الإمـــام الأكـــبر الراحل فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول (١٤١ هـــ - ١٩٨٩ م)، القاهرة، ص ١٣١.

الباب الأول

حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الأول

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار
في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالجرحى والمرضى "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[1]؛ أما المنكوبون في البحار فيُقصد بهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات "أي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩" أو البروتوكول الأول "الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٩٧"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"[2].

من هذين النصين يتضح أن القانون الدولي الإنساني يسبغ الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين بشرط امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي. ولما كنا سنعرض فيما بعد للحماية التي أولاها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية بشكل مستقل، فإن كلامنا هنا يقتصر على حماية العسكريين فحسب من الجرحى والمرضى – بمجرد أن يلقوا السلاح – كما يتمتعون بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب – إذا ما وقعوا في قبضة العدو

– علاوة على الحماية التي تضفيها عليهم الاتفاقيتان الأولى والثانية، وكذلك البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وكقـاعدة عامة يجب "احترام هؤلاء وحمايتهم أيا كان الطرف الذين ينـتمون إليـه، كمـا يجب، في جميع الأحوال، أن يُعامَل أي منهم معاملة إنسـانية، وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلـبها حالـته. ويجـب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"[٣]؛ ومن ثم يجب الاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو ديـنهم أو أصلهم القومي، وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم "لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالـته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثـلة"؛ ويحظـر، بصفة خاصة، أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص – حتى لو كان ذلك بموافقتهم – عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعـتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم[٤]، كما يُحرم تركهم بلا عـلاج أو عـناية مُعَرضين لخطر الوباء أو العدوى. ويتعين، كلما سمحت الظـروف بذلك، أن تتفق الأطراف المتنازعة على وقف القتال أو عقد هدنة أو إجـراء أي ترتيـبات بقصـد نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين في ميـدان القـتال وما إلى ذلك[٥]، كما يتعين تسجيل جميع البيانات التي تساعد عـلى تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو غريق أو متوفى من الطرف المُعادي.

كمـا يـتعين حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية المُصاحبة للقوات المقاتـلة، سـواء كان أفراد الهيئات الطبية من المدنيين أو من العسكريين، وسواء كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[٦]؛ كما تشمل الهيئات الدينية الشـيوخ والقساوسة وغيرهم من رجال الأديان الأخرى الذين يقومون بمهمة الوعـظ والإرشاد الديني وأداء الشعائر الدينية دون غيرها – سواء كانوا من

العسكريين أو المدنيين – ويمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو بالوحدات الطبية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة[٧].

وتمتد الحماية إلى الأعيان الطبية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدمات هذه الأعيان؛ ويُقصد بالأعيان الطبية محل الحماية "جميع المنشآت وغيرها من الوحدات ، عسكرية كانت أو مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية" كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدليات المُخصصة لهذه الوحدات، سواء كانت هذه الوحدات متحركة أو ثابتة، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة[٨]. كما تمتد الحماية إلى وسائل النقل الطبي المُخصص لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار و(أيضاً) لنقل أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو[٩].

المبحث الثاني

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين

في البحار في الشريعة الإسلامية

لم توضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي العام لحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة إلا منذ وقت يُعد في عُمر الزمان قريباً إذا قيس بعُمر هذه الحماية في الشريعة الإسلامية؛ إذ أن الإسلام منذ ظهوره أولى الحماية الكاملة للجرحى والمرضى والغرقى وغيرهم من ضحايا الحروب.

فالجرحى والمرضى والغرقى يتمتعون بالحماية متى أعلنوا إسلامهم، لأن الإسلام منع قتل العدو الذي أعلن إسلامه – سواء كان إعلانه للإسلام وقت السلم أو وقت الحرب – ويدل على ذلك ما رواه البخاري من "أن المقداد بن عمرو الكندي وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها[11]، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تقتله ..."[12]. فإذا لم يُسلِم العدو، ولكنه قبل إعطاء المسلمين مبلغاً من المال (الجزية) نظير أن يتولى المسلمون حمايتهم، والدفاع عنهم والإبقاء على حقوقهم وممتلكاتهم وتمتعهم بكافة حرياتهم، فإن الإسلام يكفل لهؤلاء أيضاً الحماية ويمنع قتلهم أو الإجهاز عليهم؛ يدل لذلك ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف

عنهم. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[١٣].

يُستفاد من هذا النص أن الإسلام يمنع قتل العدو متى أعلن صراحة إسلامه، فإذا لم يسلم وتم الصلح بين الطرفين نظير مبلغ يُدفع للمسلمين، في مقابل حماية العدو والدفاع عنه والإبقاء على حقوقه وحرياته، كان الصلح عاصماً لدم العدو، فإذا كان لابد من القتال بسبب تربص العدو بالمسلمين والاعتداء عليهم فإن الحرب في هذه الحالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها؛ ومن ثم يُحرّم الإسلام قتل النساء والأطفال وغيرهم ممن لا يُقاتل، كما يُحرّم الغدر بالعدو أو التمثيل بالقتلى، أو تعذيب المرضى والجرحى؛ وما يدل على تحريم تعذيب المريض أو الجريح أو الغريق أو غيرهم من ضحايا الحرب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"[١٤]. والنص هنا عام حيث يفيد تحريم تعذيب الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ وبالتالي يحرّم – في الإسلام – تعذيب الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو.

ومما يدل على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الإسلام أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق أي ميزة عسكرية – مادام أن هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال – وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يُعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي يُعد إفساداً في الأرض، والإفساد في الأرض منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[١٥]

وإذا كان الإسلام يُحرّم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان (رجال الدين) لعدم اشتراكهم في القتال ولا يحدث منهم أي أذى، فإن الجرحى والمرضى والغرقى أصبحوا عاجزين عن القتال وبالتالي لم يعودوا مصدر قوة للجيش المنتمين إليه، فيصبح حكمهم حكم من لا يقاتل من النساء والأطفال والرهبان والشيوخ (كبار السن) فكان الإجهاز عليهم مُحرماً شرعاً.

ومما يدل أيضاً على عدم جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى – في حال امتناعهم عن الأعمال العدائية – الموقف الذي اتخذه الرسول (صلى الله عليه وسلم) إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها

بســـوء في نفس أو مال. ثم نادى مناديه "ألا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبـــر، ولا يقتـــلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن"[١٦]، وهذا يسري في كافة الحروب.

المبحث الثالث

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما تقرره الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار؛ لأن القانون الدولي الإنساني قيّد حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية، وهو نفس القيد الذي قررته الشريعة لإسباغ الحماية على هؤلاء؛ وإذا كان القانون الإنساني حرّم أخيراً الإجهاز على هؤلاء أو تعذيبهم، فإن الإسلام حرّم الشيء نفسه منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة. ولا يختلف القانون الإسلامي عما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي بشأن الرعاية الطبية لهؤلاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث أصحابه على إكرام أسراهم، والإكرام لا يتحقق إلا بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى وليس إطعامهم وكسوتهم وإيواؤهم فحسب. ولما كانت الرعاية الطبية واجبة لهؤلاء، كان من الواجب شرعاً حماية الهيئات الطبية والأعيان الطبية اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛ لأن مالا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب. كما يتعين حماية رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة ماداموا لا يقاتلون؛ وهذا واضح من نهيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عن قتل رجال الدين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية؛ وفي هذا لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الفصل الثاني

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

ونتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: من هم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني
المبحث الثالث: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

من هم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

أولاً: المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

هناك مجموعتان من الأشخاص ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

١ــ المجموعة الأولى: المقاتلون النظاميون ومن في حُكمهم

يتمتع المقاتل النظامي (الذي تتوافر فيه الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني ومنها احترام قوانين وأعراف الحرب) بالوضع القانوني المقرر لأسرى الحرب حالما يترك القتال رغماً عنه (كما لو جُرح) أو باختياره (بإلقائه السلاح).

كما أضفى الوصف ذاته على أفراد القوات المسلحة النظامية التابعين لحكومة أو سُلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.[١٧]

وقد أضفت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وصف أسرى الحرب على:

أ- أفراد "حركات المقاومة النظامية الذين .... يعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة"[١٨]، على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية الواردة في لائحة لاهاي (١٩٠٧) وهي:

- أن يكون المقاتلون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه
- أن تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بُعد
- أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر
- أن يراعوا قوانين وتقاليد الحرب[١٩].

ب ــ سكان الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد، الذين يَهُبُون لمقاومة القوات الغازية بشرط حملهم السلاح بشكل ظاهر ومراعاة قوانين الحرب وأعرافها[٢٠]

هـذا وقـد نـص البروتوكول الأول المبرم في جنيف عام ١٩٧٧ والمـلحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على "أنه ينطبق على الأوضاع التي نصـت عـليها المـادة الـثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات"[٢١]. "وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشـعوب ضـد التسـلط الاسـتعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميـثاق الأمـم المـتحدة والإعـلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[٢٢].

٢- المجموعات الأخرى التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب

ينطـبق وصف أسرى الحرب على فئات أخرى من الأشخاص ممن لا يُعتبرون من المقاتلين، وهم:

أ- الأشـخاص المدنيـون الذيـن يرافقون القوات المسلحة: ويشمل هؤلاء مـتعهدي الـتموين، والعمال المدنيين، والفرق الفنية التي تقوم بالترفيه عن القوات المسلحة، والمدنيين المرافقين لملاحي الطائرات الحربية، والمراسلين الحـربيين بشـرط أن تزودهم القوات المسلحة المرافقين لها بتصاريح وأن تـزودهم بـبطاقات شخصية وفقاً للنموذج الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩[٢٣].

ب- أفراد أطقم البواخر بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية الـتجارية، والملاحـون في الطائرات المدنية التابعون لأحد أطراف النزاع المسـلح والذيـن لا يتمـتعون بمعامـلة أفضل وفقاً لأحكام القانون الدولي الأخرى[٢٤].

ثانياً: المقصود بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

يُقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفـر المسـلمون بأسرهم أحياء؛ وأعني بهم أولئك القادرين على القتال من الـرجال والذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية؛ وبالـتالي يخـرُج من عداد الأسرى المدنيون من الرجال والشباب الذين لا يقاتـلون، وكذلـك النسـاء والأطفـال ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة؛ وبالتالي تتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين ولا يدخل في عداد الأسرى.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

لا خـــلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من حيث اعتبار المشاركين في الأعمال القتالية هم الأسرى الذين تتعين حمايتهم، سواء كانت الحـــرب بين دولتين أو بين دولة ومجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من أجل تقرير المصير.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

لا يُعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يُعتبر عقوبة أو انتقاماً ولكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى؛ وأية إجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية[٢٥].

وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، مُعبرة عن هذا المعنى؛ حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم. كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حماية الأسرى بشكل يفوق ما هو مقرر في القانون الدولي الإنساني، ونوضح كل ذلك فيما يلي.

الحماية المقررة عند ابتداء الأسر

يحرم قتل الأسرى – بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو – ويتعين على الدولة الآسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية، ولا يجوز تجريده من شارات لرتبته ونياشينه وجنسيته، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية[٢٦].

وعلى الدولة الآسرة أن تُرحل الأسرى في أسرع مقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق تكون بعيدة بُعداً كافياً عن منطقة القتال لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية، ويُراعى في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر.

استجواب الأسرى

يجب على الأسير أن يجيب على أسئلة معينة أيا كانت رتبته، وهي المتعلقة "باسمه بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل". وإذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه.

ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها.

الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر

١- الحق في المعاملة الإنسانية

تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات، وحظرت أي إجراء ينتج عنه موت الأسير أو يُعرض صحته للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاج الأسير.

ويحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى، إذ تُعتبر عملاً غير مشروع لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقِلة عن حقوق الدولة التابعين لها.

٢- الحق في احترام الشخصية والشرف

يتمتع أسرى الحرب، في جميع الأوقات والظروف، بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية، وفقاً لقوانين بلادهم، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.

ويجـــب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يُعامل بهـــا الـــرجال، ويجب منحهن نفس المعاملة التي تتفق مع جنسهن من ناحية عدم خدش حيائهن، وتوفير أماكن خاصة بهن[٢٧].

الحق في العناية الصحية والطبية

توجـــب المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفـــر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية. وتفرض المادة (٢٩) مـــن ذات الاتفاقيـــة على الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضـــمان النظافة والصحة في المعسكرات ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة، وتخصص للنساء مرافق منفصلة.

ويجـــب أن يوجد في معسكرات الأسرى مستوصف طبي يتوافر فيه الغـــذاء والـــدواء المناسبان. ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العســـكرية فـــي حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك. وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى، بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصـــحتهم. ويجـــب إجـــراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الأمراض المُعدية.

الحق في المساواة في المعاملة

وفقاً للمادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على الدولة الحاجزة أن تُعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنســـية أو العقيـــدة الديـــنية أو السياسية أو ما شابه ذلك. وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تفـــرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حـــرية ممارســـة شـــعائرهم الديـــنية، في إطار مراعاة النظام الذي تضعه

السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض. ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى، وأن يُسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.

الحق في النشاط الذهني والبدني

وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الحاجزة أن تُشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات، وتراعي الرغبات الشخصية لكل أسير، وتزودهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك، سواء داخل المعسكر أو خارجه.

الحق في الإعاشة[٢٨]

يشتمل حق الأسرى في الإعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء.

أ – حق الإيواء

يجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة. ويجب بصفة خاصة أن تتوافر فيها الشروط الصحية، وأن يُخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبهم العسكرية. ويجب أن يُخصص مكان للنساء في معسكرات الأسرى التي بها رجال ونساء من أسرى الحرب.

ب – الحق في الغذاء

يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها. ويجب أن يُزود الأسرى الذين يؤدون أعمالاً أغذية إضافية. كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء، وأن يُخصص أماكن لتناول الطعام. ولا يجوز بأي حال أن يُقطع شئ من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعاً.

ويجب أن يُسمح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم، ويمكـــن استخدامهم لهذا الغرض في المطبخ. وأن يُسمح لهم بتناول وإعداد الأطعمة التي تكون في حوزتهم. ويتعين إقامة مطاعم (كنتينات) داخل جميع معســـكرات الأسرى ليحصلوا منها على ما يحتاجونه من طعام وخلافه من متطلـــبات الاســـتعمال اليومي، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

ج – الحق في الكساء

يجب أن يُزود الأسرى بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجـــوارب الملائمـــة لجو الإقليم المقيمين فيه. ويجب أن يُسمح لهم بارتداء ملابســـهم العســـكرية وعلامـــات رتـــبهم ونياشينهم. وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى، يجب عليها تقديمها لهم عندما تبلى ملابسهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تراعي باستمرار استبدال وتصليح ملابس الأسرى بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به.

حق الأسرى في الاتصال بالخارج

يُســـمح لأسير الحرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان معسكر انتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر، أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى المركـــز الرئيســـي لأســـرى الحـــرب أو وكالـــة البحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف)[٢٩]، من جهة أخرى، بطاقة تشبه – إذا أمكن – النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، لكـــي يتســـنى له إخطار عائلته وأقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية. كما يجـــب أن تسمح له الدولة الحاجزة بإرسال استلام الخطابات والبطاقات، كما يُسمح للأسير بتلقي الطرود وعلى الأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية أو تعليمية.

المبحث الثالث

حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

تمهيد

تتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان والكرامة الإنسانية والعدالة والأخوة الإنسانية. وقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين وحتى عودتهم إلى ديارهم وذويهم.

ولا يخضع الأسرى لسلطة الجنود أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، وإنما يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من استنابه عليهم[٣٠]، وهو ما يتفق مع المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة. ونوضح فيما يلي المعاملة التي فرضها الإسلام لأسرى الحرب.

توفير المأوى لأسرى الحرب

لم يتخذ المسلمون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام معسكرات أو مباني مستقلة لأسرى الحرب كما هو الحال في الحروب الحديثة، نظراً لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها. ولكن الثابت أن الأسرى نعموا في ظل الإسلام بحُسن الإيواء خلال فترة احتجازهم في الدولة الإسلامية. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم[٣١]، أو يتم حجزهم في المسجد[٣٢] حتى ينتهي الأسر. ولا مانع في الإسلام من تخصيص معسكر أو مبنى مستقل للأسرى، وأن تتوافر فيه الشروط الصحية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة بدر[٣٣]. وإكرام الأسرى لا يتحقق بالطعام والشراب فقط، ولكن بتوفير المأوى لهم وتقديم كل ما يحقق لهم المعاملة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله في كتابه الكريم "

القرآن الكريم" .. فقال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" بغض النظر عن دينه أو جنسه أو جنسيته.

غذاء الأسرى

إذا كانت اتفاقية جنيف تنص على توفير الغذاء للأسرى كمّا ونوعاً، وألا يقل عن الطعام الذي يتناوله أفراد جيش الدولة الآسرة، فإن الإسلام قد أعطى الأسرى ما هو أكثر من ذلك، وهذا يتضح فيما اتخذه المسلمون نحو أسراهم من المُشركين في غزوة بدر، فكانوا يؤثرونهم بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه وحبهم له، وذلك امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرام الأسرى[٣٤]، حتى نزل فيهم قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"[٣٥].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم "يؤتى بالأسير فيدفعه عليه السلام إلى بعض المسلمين" ويقول " أحسن إليه"[٣٦]. ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً "غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك"[٣٧]. والإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه قال – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" "فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[٣٨]، فمما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم إطعام الجائع وهو عام يشمل الأسير وغيره.

وحين كان ثمامة بن أثال في الاسر لدى المسلمين كانوا – أي المسلمون – يحضرون إليه الطعام واللبن من بيت النبى صلى الله عليه وسلم[٣٩].

وقد روى أحمد ومسلم عن عمران بن حصين، قال "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه، فقال ما شأنك؟ فقال بما أخذتني ... فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف فناداه، فقال يا محمد، فقال ما شأنك، قال إني مُسلِم، قال لو قلتها وانت تملك

أمـــرك أفـــلحت كـــل الفلاح، ثم انصرف عنه، فناداه يا محمد فأتاه، فقال ما شـــأنك؟ فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين"[٤٠]. وفي هذا الحديث دليل على أن الطعام والشراب حق للأسير لا يجـــوز بأي حال تأخيرهما عنه، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "هذه حاجتك" أي حاضرة يؤتى إليك بها في الحال[٤١].

كساء الأسرى

ســـلف القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بإكرام الأســـير والإحسان إليه، ولا يتحقق الإحسان إلى الأسير مع تركه عرياناً أو مهلهل الثياب، علاوة على أن الإسلام لا يبيح النظر إلى العورات، ومن هنا نقول إن كساء الأسير حق مقرر له شرعاً.

حق احترام شرف الأسير وكرامته

حافظ الإسلام على احترام شرف الأسرى وصون كرامتهم، ويتضح ذلـــك في حمايته للمرأة التي تقع في الأسر ومحافظته على شرفها، ومن ذلك تحـــريم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض[٤٢]. ويدل لذلك ما أخرجه الـــترمذي من أن النبي صلى الله عليه وسلم "حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن". وأخرج أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمـــن بـــالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة"[٤٣]. وإذا وطئ رجل جارية من الغنيمة قبل تقسيمها وكان له في الغنيمة نصيب، فإنه يجب عليه دفع صداق مثلها ويُضاف إلى الغنيمة، أما إذا كان هذا الرجل زانياً فإنه يُقام عليه الحد[٤٤].

ويتضـــح مدى حرص الإسلام على شرف المرأة المسبية فيما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما قسّم ســـبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بـــن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئت

أستعينك على كتابتي، قال فهل لك خير من ذلك، قالت وما هو يا رسول الله؟ قال أقضي كتابتك وأتزوجك، قالت نعم يا رسول الله، قال قد فعلت، قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم، قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها"[٤٥].

المحافظة على وحدة الأسرة

أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد، لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يفرق بين الوالدة وولدها"[٤٦].

أما إذا كبر الطفل، فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرّم التفريق بين الوالدة وولدها مطلقاً سواء كان كبيراً بالغاً أو طفلاً صغيراً[٤٧].

وقد اختلفوا في حد الكبر، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه سبع أو ثماني سنين، وذهب البعض الآخر إلى أنه السن الذي يتمكن معه من اللبس وحده والوضوء وحده، لأنه إذا كان كذلك يستغني عن أمه. وذهب رأي ثالث إلى أنه سن البلوغ لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفرق بين الوالدة وولدها" فقيل إلى متى، قال: " حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية"[٤٨]. وهو ما نرجحه لأنه معيار منضبط، ولأن الولد يستقل بنفسه بعد بلوغه. كذلك لا يفرق بين الولد الصغير ووالده، ولا بينه وبين جدته أو جده لأن الجد كالأب والجدة كالأم، كذلك لا يفرق بين أخوين ولا بين أختين[٤٩].

حق الأسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم؛ لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ

السامية. ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأسير واحترام إنسانيته؛ فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى وتوفير سُبل الإعاشة والرعاية والاتصال بذويهم، وعدم تعذيبهم، أو قتلهم، أو امتهان ادميتهم؛ بل إن الإسلام أعطى الأسرى معاملة أفضل مما قرره القانون الدولي الإنساني، وهذا واضح في إكرام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة لأسرى بدر وإيثارهم على أنفسهم وغير ذلك من الضمانات التي كفلها الإسلام لهم. ومن ثم لا يبدو أن هناك اختلافاً بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الفصل الثالث

حماية المفقودين و الموتى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

وندرسه في مبحثين:
المبحث الأول: حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حماية المفقودين والموتى في القانون الدولي الإنساني

أولاً: حماية المفقودين

يجب على كل طرف من أطراف النزاع بمجرد أن تسمح الظروف بذلك – في موعد لا يتجاوز انتهاء الأعمال العدائية – أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أخطره خصمه بفقدهم، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر (أو للصليب الأحمر). ويراعى في حال إبلاغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين أن يزود كل طرف من أطراف النزاع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

ثانياً: حماية الموتى

يُوجب القانون الدولي الانساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية . فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام وطبقاً لشعائر دين الموتى كلما أمكن ذلك، وأن يجري دفن كل جثة على حدة بقدر الإمكان. ويجب أن تكون المقابر محترمة ومُجمعة إذا أمكن تبعاً لجنسياتهم، وأن تكون مميزة بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال العدائية أن يُجهز إدارة تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر وإمكان نقلها إلى الوطن.

ويجب عدم حرق الجثث إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفى، أو لأسباب صحية قهرية. وفي حالة الحرب البحرية يجب التأكد من أن إلقاء الجثث إلى

البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف. وفي حالة نقل الجثة إلى البر يُطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر سالفة الذكر؛ وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أو الاسطوانة نفسها إذا كانت مُفردة، سواء كانت الحرب بحرية أو برية[٥٢].

وقد أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[٥٣] على تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أُسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية، المعنية بتسجيل القبور، في الوصول إلى مدافن الموتى. كما أكد على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة. وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن إخراج رفات الميت – في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام، بما فى ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق – إلا بعد إبلاغ دوله المتوفى بنيته في إخراج الجثة وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه.

المبحث الثاني

حماية المفقودين والموتى في الشريعة الإسلامية

أولاً: حماية المفقودين

لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد، وليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم[٥٤]. وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في مقام الحاجة بيان وتشريع، ومن ثم يجب على الحاكم المُسلِم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، حتى ولو بتبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد؛ إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير جنده، فمادام العدو مُلتزماً بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فلا مانع أن تفعل الدولة الإسلامية نفس الشيء بالنسبة لجنوده وأفراده، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فيه فائدة للطرفين، ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.

ثانياً: حماية الموتى

يحفظ الإسلام للميت حرمته ولو كان من الأعداء، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة؛ فقد روى أحمد وابن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: "سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً"[٥٥]. والإسلام يُحرّم التمثيل بجثث الأعداء حتى ولو مثلوا بجثث قتلى المسلمين، ففي غزوة أُحُد قُتِل من المسلمين أربعة وستون رجلاً من الأنصار، وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم، فمثّل بهم

المشـــركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوأ تمثيل، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهـــم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بـــنت عتـــبة – زوجـــة أبي سفيان – قطعة من كبده فمضغتها ثم استرطتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها، فلما نظر صلى الله عليه وسلم إلى حمـــزة قـــال: "والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك"، فأنـــزل الله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خيـــر للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله ولاتحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون"[٥٦]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصبر" وأمسك عما أراد وكفـــرّ عن يمينه[٥٧].

وقـــد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج الإنساني، فقد قال علي رضـــي الله عـــنه – بعـــد أن ضربه ابن ملجم – "أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره. إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا"[٥٨].

ويجـــب احـــترام جـــثث قتلى العدو في أرض المسلمين؛ لأن الميت إنســـان فـــي جميع الأحوال وقد كرمه الإسلام بغض النظر عن دينه؛ فلذلك يـــتعين دفـــن جـــثث العدو ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يُمكن الاســـتدلال عليه، فقد روى الدارقطني عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلي بن مرة يقول "سافرت مع رسول الله صلى الله عـــليه وســـلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفـــنها، لا يسأل أمُسلِم هو أو كافر"[٥٩]. وهو ما يتفق مع ما قررته اتفاقيات جـــنيف مـــن أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتأكد من دفن جـــثث الموتى الموجودين لديه. ولا يوجد دليل يمنع من مساعدة الأعداء في الـــتعرف عـــلى موتـــاهم ونقـــلهم إلى ديارهم ودفنهم، وقد قال بذلك فقهاء الأباضية[٦٠].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

رأينا تحريم الشريعة الإسلامية انتهاك جثث الأعداء، وهذا واضح من تحريم الإسلام للمثلة، وهو ما يتفق مع تحريم القانون الدولي الإنساني لانتهاك جثث الأشخاص الذين ماتوا في إقليم ليسوا هم من رعاياه أثناء النزاعات المسلحة أو بسبب الاحتلال الحربي. والواقع أن المسائل المتعلقة بدفن الجثث ونقلها إلى الوطن وتسهيل وصول مسئولي دولة القتيل وأهله إلى قبره التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لا تتعارض مع الإسلام مادام يلتزم بها جميع أطراف النزاع، وأساس التزام الدولة الإسلامية في هذه الحالة هو فعله صلى الله عليه وسلم لمسألتي الدفن وعدم المثلة، أما بالنسبة للأمور الأخرى التي لم يرد بها نص في قرآن أو سُنة، فروح الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها تتسع للقول بجوازها بل بضرورتها والالتزام بها في إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل. ومادامت اتفاقيات جنيف قد صدقت عليها الدول الإسلامية، فإن الالتزام بها يصبح واجباً شرعياً، لأن ما ورد فيها يتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام.

الفصل الرابع

حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

وتأتي دراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين[٦١]. ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين؛ وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة. وبناء عليه، فالمدني كل شخص لا يقاتل، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإنه يُعتبر مدنياً[٦٢]. وتمتد هذه الحماية إلى الأشخاص المشاركين في أعمال الغوث، والصحفيين، وأفراد أجهزة الدفاع المدني[٦٣].

ويتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تُشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون هؤلاء محلاً للهجوم، كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[٦٤].

ويجب احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة[٦٥]. ويجب في جميع الأحوال الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، وأن يُعامَلوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية. ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضدهم وضد ممتلكاتهم[٦٦].

ويجب على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها كافة ما يلزم لبقائهم من الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء، وما يلزم للعبادة[٦٧]. كما يجب القيام بأعمال الغوث ذات الصفة المدنية المحايدة وبدون أي تمييز مجحف للسكان المدنيين في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يُزودوا بالمؤن والإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء وكساء وغذاء وفراش ومواد طبية وغيره مما هو ضروري لهم[٦٨].

ويجب توفير العناية الطبية للسكان المدنيين، ويجب بصفة خاصة أن يكون الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل والأطفال حديثو الولادة وذوو العاهات موضع رعاية خاصة[٦٩].

ويجب على أطراف النزاع العمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي شُتِتت نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها إن أمكن، وعلى كل طرف أن يُشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن[٧٠]. ويجب أن يُسمح لجميع الأشخاص – المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها ذلك الطرف – بإعطاء الأخبار الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم حيثما كانوا وأن يتلقوا أخبارهم[٧١].

ويولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لإضفاء مزيد من الحماية للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة؛ وقد أكد على ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب؛ وبناء عليه، صدر بالفعل هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

كما يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأجانب المقيمين في إقليم أحد أطراف النزاع، ويُعطي للأجانب حق مغادرة البلاد عند نشوب الحرب أو خلال سيرها، ويجب أن يتم رحيلهم، في حالة التصريح به، في ظروف مناسبة من ناحية الأمن والصحة والغذاء.

المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية

لا يجـوز توجيه الأعمال العسكرية – في الشريعة الإسلامية – إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم له، بمعنى أن السـكان المدنييـن الذيـن لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونـوا مـن المُديرين والمُخطِطين له لا يُعتبرون من المقاتلين وبالتالي لا يجـوز قتالهم. ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتَل غير المقاتل[٧٢]؛ ويدل لذلـك قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[٧٣].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الديـن المعـتزلين الناس، والشيوخ، والنصوص في ذلك كثيرة؛ من ذلك ما رواه أحمـد ومسـلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال: ".... اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفـر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة"[٧٤]؛ وقوله صـلى الله عـليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه "... لا تقتـلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ..."[٧٥]؛ وقوله فيما رواه ابن عباس "... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[٧٦]؛ وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعـة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وجدت امـرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[٧٧].

وواضـح أن النهي عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعـلي ولكن لعدم اشتراكهم في القتال؛ ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

وإذا كان القادرون على القتال لا يُقتلون إذا لم يُقاتلوا ولم يقوموا بأي عمـل عدائـي ضـد المسلمين، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل الزمن أي المريض الذي أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوم، ونحو ذلك؛ وكذلك المعتوه، والمجنون الذين لا قدرة لهم على القتال[٧٨].

يتضـــح مما سبق أنه لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلى السكان المدنيين – الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية – وعلى الأخص النساء والأطفال ورجال الدين والشيوخ والمرضى

كمـــا يحرص الإسلام على جمع شمل الأسر، حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها، أو بين الوالد وولده، أو بين الولد وجده أو جدتـــه، ولا بين الأخوين أو الأختين، ولا بين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها والخالة مع ابن أختها[٧٩].

كمـــا أن الإســـلام يكفـــل حماية المرأة من أي فعل أو قول ينال من كرامتها أو شرفها؛ وأن روح الإسلام تتسع للرحمة بالمرأة الحامل والمرضع ســـواء كـــانت مســـلمة أو غيـــر مسلمة. كما يكفل الإسلام للسكان المدنيين المأوى، والغذاء، والكساء، والرعاية الطبية.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يحـــرم الإســـلام قـــتل النســـاء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، كما يحفظ حقوق المرضى والجرحى من المدنيين، وعلى الأخص ذوي العاهات. كما يحتفظ على شرف المـــرأة وإيلائهـــا عـــناية خاصة تكفل رعاية الطفولة والأمومة. كما يحرم الإســـلام تفريق شمل الأسرة، حيث حرم التفريق بين الصغير وأمه أو والده أو أخيـــه أو أخته أو جده أو جدته. كما يحرص الإسلام على حقوق المدنيين في الرعاية الغذائية والطبية والمأوى ... الخ. وتلك نفسها الحقوق التي أقرها القـــانون الدولي الإنساني؛ ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

حماية الأعيان المدنية

في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

أولاً: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالأعيان المدنية تلك التي لا تُعتبر أهدافاً عسكرية فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية والتي لا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه لا يجوز تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[٨٠] سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم، ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[٨١]، وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية، والأراضي الزراعية المُنتجة للغذاء والمُستخدمة كمراع، ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين. ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع[٨٢].

ثانياً: حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية

إن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة، سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم يُعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عن الإفساد حيث يقول جل شأنه: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[٨٣]، والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافق في قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في

الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[٨٤]، فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك[٨٥].

وقد جاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال إني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[٨٦].

المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في تحريم التخريب والإتلاف والتدمير للأعيان المدنية لمجرد إغاظة العدو، أو لدفع السكان المدنيين إلى النزوح عن ديارهم.

حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة في القانون الدولي الإنساني:

لقد عني القانون الدولي الإنساني بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة باعتبارها زاداً روحياً للسكان المدنيين، وتُشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، بل تُعد تراثاً للإنسانية كلها. وإزاء ما لحق هذه الأعيان من تدمير أثناء الحرب العالمية الثانية على أيدي جيوش النازي، فقد تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، أقرها مؤتمر لاهاي الدبلوماسي في ١٤ مايو سنة ١٩٥٤. وقد وجه مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني نداءً إلى الدول لتنضم إلى تلك الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك[٨٧]. وأدرج في الوقت نفسه مادة في البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (م ٥٣)، وقد حظرت هذه المادة ارتكاب أي عمل ضد

"الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"؛ كما حظرت أيضاً "استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي" أو اتخاذها "محلاً لهجمات الردع"؛ كما أكدت على مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة في الشريعة الإسلامية:

لا يجوز – في الشريعة الإسلامية – ارتكاب أي عمل عدائي ضد هذه الأعيان أو استخدامها في المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع، لأن تخريبها يُعتبر نوعاً من الإفساد المنهي عنه شرعاً كما سلف ذكره، كما أن وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان قد جاء فيها "... ولا تخربن عامراً"، فلفظ عامر عام يشمل هذه الأعيان وغيرها. وبالتالي كان الاعتداء على هذه الأعيان منهياً عنه شرعاً، ولم تكن الفتوحات الإسلامية هدماً ولا تخريباً، ولكن كانت بناءً وتعميراً، والدليل على ذلك أن مصر مازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وكان ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون. وقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيع لأصحابها عندما فتح الشام[٨٨].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يتفق كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضرورياً لحماية المدنيين ولازماً لذلك؛ علاوة على أن حماية الأعيان المدنية يُشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية. وإهدار تلك القيم وذاك التراث يُعتبر نوعاً من العبث والإفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام، ويتجافى – أيضاً – مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالتالي لا نجد اختلافاً بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

هوامش الباب الأول

[1] م ٨ "أ" من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٩٧.

[2] المادة ٨ "ب" من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

[3] م ١٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[4] م ١١ من ذات البروتوكول.

[5] م ١٥ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، م ١٨ من الاتفاقية الثانية.

[6] م ٨ (ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[7] م ٨ (د) من ذات البروتوكول السابق.

[8] م ٨ (هـ) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[9] م ٨ (و) من ذات البروتوكول.

[10] يُراجَع في هذا الموضوع:

الخراج لأبي يوسف، ط ٤ (١٣٩٢ هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ص ٢٠٩؛ الأموال لأبي عبيد، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٨٩هـ _ ١٩٦٩م)، ص ١٥٧ _ ١٦٢؛ حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج ٢ (١٣٥٣هـ _ ١٩٣٤م)، المطبعة الأزهرية بمصر، ص ١٧٦؛ مُغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي، ج ٤، (١٣٥٢هـ _ ١٩٣٣م)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ٢٢١؛ المُغني لابن قدامة (أبي محمد عبد الله أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي)، ج ١٠، أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر، (١٣٤٨هـ)، ص ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠١؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، مكتبة دار التراث، المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩؛ سبل السلام للصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، ج ٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٣٥٦ _ ١٣٥٧؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ٦، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٦م)، دار الريان للتراث، القاهرة، ص ٩٤، ١٧٣؛ بلوغ المرام لابن حجر، دار التراث، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٣٦؛ الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات في الإسلام، العدد الخامس، (١٣٨٠هـ _ ١٩٦١م)، ص ١٥ ، ٦١، ولـذات الفقيه، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٠٣، ١٠٦؛ محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانكي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٨٠؛ الشيخ سيد سابق، فقه السُنة، المجلد الثالث، بدون تاريخ، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٦٠؛ إبراهيم عبد الحميد، القانون الدولي في الإسلام مقارناً بالقانون الدولي الحديث، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

(بـــدون تاريخ)، ص ١٩٩ ــ ٢٠١؛ أبو لبابة حسين، الإسلام والحرب، ص ١ (١٣٩٩هـــ ــ ١٩٧٩م)، منشورات دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٩٢؛ أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط ٢، (١٤٠٦هـــ ــ ١٩٨٥م)، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ص ١٧٣ ــ ١٧٤؛ عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٢؛ إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، رســـالة دكـــتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (١٣٩٧هـــ ــ ١٩٧٧م)، ص ٥٣٢؛ وهبة الزحيلي، آثار الحـــرب في الفقـــه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢، ص ٤٥٣ ــ ٤٥٥؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـــ ــ ١٩٧٧م، ص ٨٩.

[١١] أي بعد أن أعلن إسلامه.

[١٢] صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٨.

[١٣] نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٣٠، سُبُل السلام، ج ٤، ص ١٣٣٩، بلوغ المرام لابن حجر، ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧.

[١٤] رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـــ، ١٩٨٥ م، ص ٤٨٤؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٥٩.

[١٥] سورة البقرة، آية رقم ٦٠.

[١٦] الأموال لأبي عبيد، ص ١٥٧.

[١٧] الاتفاقية ٣ ــ م ٣/٤ أولاً.

[١٨] فقرة ٢ من المادة (٤) "أولاً" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[١٩] م ١ من لائحة لاهاي ١٩٠٧؛ أنظر غليك، المرجع السابق، ص ٢١.

[٢٠] الاتفاقية ٣ ــ م ٦/٤ (أولاً).

[٢١] م ١ / ٣ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٢٢] م ١ / ٤ من ذات البروتوكول.

[٢٣] م ٤/٤ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢٤] م ٥/٤ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢٥] Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals, Nuremberg (١٩٤٦), cmd, p٦٩٦٤., ٤٨.□

[٢٦] م ٢/١٨ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢٧] م ١٤ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢٨] أنظر المواد ٢٥ ــ ٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢٩] م ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٣٠] مغـــني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٠٧؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٢١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ٦٤.

[٣١] أنظر تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٣٧٢.

[٣٢] نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٣٠١ ــ ٣٠٣

[٣٣] تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٥٥.

[٣٤] المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٥٤ ــ ٤٥٥؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٩٨.

[٣٥] سورة الإنسان، آية رقم ٨.

[٣٦] أنظر تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٣٧٢.

[٣٧] المرجع السابق، ذات الموضع.

[٣٨] فتح الباري، ج ٦، ص ١٩٣.

[٣٩] نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٣٠٣.

[٤٠] المرجع السابق، ص ٣٠٧.

[٤١] المرجع السابق، ذات الموضوع.

[٤٢] سبل السلام، ج ٤، ص ١٣٥٩؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٩.

[٤٣] سبل السلام، ج ٤، ص ١٣٥٩؛ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٥٤.

[٤٤] الرد على سير الأوزاعي، ص ٤٩ ــ ٥٠.

[٤٥] نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣ ــ ٤.

[٤٦] المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٤٦٧ ــ ٤٦٨.

[٤٧] المرجع السابق، ص ٤٦٩.

[٤٨] المرجع السابق، ذات الموضع.

[٤٩] المرجع السابق، ص ٤٦٧ ــ ٤٧٠.

[٥٠] م ٣٣ (١، ٣) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

[٥١] م ١/٣٤ من ذات البروتوكول.

[٥٢] م ١٧ مـــن اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩؛ و م ٢٠ من الاتفاقية الثانية؛ و م ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة؛ و م ١٢٩ من الاتفاقية الرابعة.

[٥٣] م ٣٤.

[٥٤] الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[٥٥] نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٤٨؛ سُبُل السلام، ج ٤، ص ١٣٣٩.

[٥٦] سورة النحل، الآيتان ١٢٦، ١٢٧.

[٥٧] أسباب النزول للنيسابوري، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ أسباب النزول للسيوطي، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١١٩٠؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٩٢.

[٥٨] الأم للشافعي، ج ٤، ص ١٣٦؛ مسند الإمام الشافعي، ص ٣١٣.

[٥٩] سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٧٣.

[٦٠] شرح النيل، ج ١٠، ص ٤١٥.

[٦١] م ٤٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٦٢] م ٥٠ من ذات البروتوكول.

[٦٣] المواد ٦١ ـ ٦٧، ٧٦، ٧٩ من ذات البروتوكول السابق.

[٦٤] المواد ٤٩، ٥١ من ذات البروتوكول.

[٦٥] م ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛ م ١/٧٥ من بروتوكول ١٩٧٧.

[٦٦] م ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٦٧] م ١/٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٦٨] م ١/٧٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٦٩] م ٨ (أ) من ذات البروتوكول؛ م ١٤، م ١/١٦ من الاتفاقية الرابعة.

[٧٠] م ٢٦ من الاتفاقية الرابعة؛ م ٧٤ من البروتوكول الأول.

[٧١] م ٢٥ من الاتفاقية الرابعة.

[٧٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٦ ـ ١٧٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٠ ـ ٥١، ١٧٠ ـ ١٧١؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٢؛ المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٠٠؛ المبسوط، ج ١٠، ص ٥، ٢٩؛ السير الكبير، ص ١٣٥؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٢١١ ـ ٢١٢.

[٧٣] سورة البقرة، آية ١٩٠.

[٧٤] بلوغ المرام لابن حجر، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٣٠؛ سُبُل السلام، ج ٤، ص ١٣٣٩.

[٧٥] نيل الأوطار ، ج ٧، ص ٢٤٦.

[٧٦] المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

[٧٧] فتح الباري، ج ٦، ص ١٧٢.

[٧٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٦.

[٧٩] المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٦٥ ــ ٤٧٠.

[٨٠] م ١/٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٨١] م ٢/٥٤ من ذات البروتوكول.

[٨٢] م ٤/٥٤ من ذات البروتوكول.

[٨٣] سورة البقرة، آية رقم ٦٠.

[٨٤] سورة البقرة، أية رقم ٢٠٥.

[٨٥] تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧.

[٨٦] الموطأ للإمام مالك، ص ٣٦٠؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٤٩؛ الرسالة الخالدة: عبد الرحمن عزام، ١٩٦٤، ص ١١٠، ١١٣.

[٨٧] وقد جاء هذا النداء في القرار رقم ٢٠ (د ــ ٤) الملحق بالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بالقانون الدولي الإنساني (أنظر الوثائق الرسمية للمؤتمر، ج ١، ص ٢١٨).

[٨٨] الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٨ ــ ١٤٩.

الباب الثاني

حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تمهيد وتقسيم

يقتضـــي الحديث عن الحماية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أن نبين أولاً ماهية القانون الدولي الإنساني المُطبق في تلك النزاعات ومجـــال تطـــبيقه؛ فـــي القانون الوضعي ثم في الشريعة الإسلامية، ومن ثم ستكون دراسة هذا الباب في فصلين:

- الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ومجال تطبيقه
- الفصـــل الـــثاني: مضـــمون الحمايـــة الإنسانية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني
المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ونطاق تطبيقه

ماهية القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ونطاق تطبيقه

يُقصد بالقانون الدولي الإنساني الوضعي المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ما ورد من قواعد في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي اللحق الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

وتحدد المادة (١/١) من اللحق الثاني المُضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نطاق تطبيقه بنصها على أنه يسري على كافة النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق الأول (المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية) وتدور هذه النزاعات المسلحة (غير الدولية) على "إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول"؛ غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة تقرر أن هذا اللحق "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة".

ويتمتع بحماية اللحق الثاني كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي وفقاً للمفهوم سالف الذكر (الذي حددته المادة الأولى)؛ وذلك بدون أي تمييز[١]، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية.

وقد أكدت أحكام اللحق الثاني على سيادة الدولة التي يجري النزاع على إقليمها، فنص على عدم جواز اتخاذ أحكامه ذريعة للتدخل الخارجي في النزاع المسلح أو في شئونها الداخلية أو الخارجية[٢]. كما نص على عدم جواز التذرع بأحكامه بقصد المساس بسيادة الدولة أو مسئوليتها في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها[٣].

وعلى الرغم من أن النزاع المسلح الداخلي يختلف من حيث أطرافه عن النزاع المسلح الدولي إلا أن القواعد التي أوردها اللحق الثاني بشأن

حمايـــة ضـــحايا النزاعات المسلحة الداخلية تعكس القواعد الأساسية للقانون الدولي المُطبق في النزاعات المسلحة الدولية[٤].

ماهية القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية

يُقصـــد بالقانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية تلك الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم أو السُـــنة النـــبوية أو الاجـــتهاد بشأن المعاملة والحماية الإنسانية لضحايا تلك النزاعات.

وتُطـــبق تلك الأحكام في النزاع المسلح الداخلي الذي أصطلح فقهاء الشـــريعة الإســـلامية عـــلى تسميته بقتال أهل البغي والخوارج؛ وهم "الذين يخـــرجون عـــلى الإمـــام ويخـــالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه. والخـــوارج، وإن كانوا أهل بغي، فإنما يُقصد بهم في التاريخ الإسلامي من فارقوا علياً ابن أبي طالب (رابع الخلفاء الراشدين) وخرجوا عليه عندما قبل التحكيم مع معاوية (بن أبي سفيان) ونزلوا في مكان يُقال له حروراء، ومن ثم قيل لهم الحرورية .... وقد عرض منهم قوم لعلي وهو يخطب على منبره وتـــنادوا "لا حُكم إلا لله تعالى" فقال على "كلمة حق أريد بها باطل. لكم علينا ثـــلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا"[٥].

ويُعتـــبر اصـــطلاح البغي من الاصطلاحات الشائعة الاستعمال لدى فقهاء الشريعة الإسلامية للدلالة على تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخـــرج فيها فئة من المجتمع على الحكومة الشرعية (أهل العدل) ويقاتلونها بـــتأويل يـــزعمون – مـــن خلاله – أن الحق معهم ويطالبون بالولاية (أي بالحكم)[٦]، فالبغاة قوم مسلمون لهم شوكة يخرجون على الإمام لتأويل يعتقدون صحته؛ ويرمون إلى خلعه ويستعينون في الوصول إلى هدفهم بقوات تمكنهم من ذلك، ومن ثم لا يفيد الحكومة الشرعية (أهل العدل)، أن تستعين، في دفع خطـــرهم بالإجـــراءات الأمـــنية الـــتي قد تُتخذ في بعض حالات الشغب أو التظاهر .. الخ، وإنما يقتضي الحال تجهيز الجيوش لدفع خطرهم ماداموا

قـد وصـلوا إلى هذه المنعة وتلك الشوكة وأصبح لهم قيادة تقودهم ومناطق يسيطرون عليها.

المقارنة بين الشريعة والقانون

لا يختـلف مفهـوم الـنزاع المسلح غير الدولي في الفقه الإسلامي عنه في القانون الدولي الإنساني الوضعي؛ إذ أن النزاع المسلح الداخلي هو بين قوات مسـلحة حكومية (شرعية) وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخـرى؛ فالأطـراف هي نفسها في الشريعة الإسلامية كما هي في القانون الإسـلامي، وإن أطـلق فقهـاء الشريعة على القوات أو الجماعات الأخرى اصـطلاح الـبغاة أو الخوارج فذلك اصطلاح لا يترتب على استخدامه أي اخـتلاف سواء فيما يتعلق بطبيعة النزاع، وهو كونه نزاعاً داخلياً ترمي فيه الدولة ممثلة في حكومتها الشرعية إلى الحفاظ على سيادتها واستقلالها وحسن النظام فيها، أو فيما يتعلق بحقوق تلك الجماعات الأخرى التي تقاتل الحكومة الشرعية. إلا أن الخلاف يكمن في مصدر القواعد المقررة للحماية الإنسانية، ففـي الشـريعة الإسـلامية مصدرها القرآن والسُنة والاجتهاد، وفي القانون الدولي الإنساني تستمد مصدرها من العُرف والمعاهدات.

الفصل الثاني

مضمون الحماية الإنسانية
لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

ونتناول دراسة الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في مبحثين:

المبحث الأول: حماية المقاتلين.

المبحث الثاني: حماية السكان المدنيين.

المبحث الأول
حمايـة المقاتليـن

وتشتمل حماية المقاتلين على تلك الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضـــى والمـــنكوبين فـــي البحار والقتلى، فندرس كلا منها في مطلب مستقل.

المطـــلب الأول: حماية الأسرى
أولاً : حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

لم يرد في اللحق الثاني لعام ١٩٧٧ المُضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ – الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية – ذكر مصطلح الأسرى، وإن جاءت المادة الخامسة منه مقررة للحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى، فقد استخدم واضعو اللحق تعبير "الأشخاص الذين قُيـــدت حريتهم"؛ ولعل ذلك يرجع إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي اســـتخدام اصـــطلاح "الأســـرى" حـــتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات العسكرية على أرضها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني[٧].

ويتمـــتع الأسرى – في النزاعات المسلحة غير الدولية – بمجموعة مـــن الحقـــوق والحـــريات لا تختـــلف كثيراً عن تلك المقررة في النزاعات المســـلحة الدوليـــة. فقد نص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق والحريات الـــتي تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشـــعائرهم الدينية، ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة (م ٤). ويجـــب احـــترام وحماية ومعالجة الجرحى والمرضى منهم وتوفير العناية الطـــبية اللازمة لهم. ويتعين توفير الطعام والشراب لهم على نحو متساوٍ مع غيـــرهم من بقية السكان المدنيين المحليين. ويُسمح لهم بتلقي الغوث الفردي

والجمـــاعي، وإقامـــة شعائرهم الدينية، وإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات. ويُـــراعى احـــتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهم إلى نساء، ويُستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة حيث يقيمون معاً. ويتعين عدم مجاورة أماكن الاحتجاز أو الاعتقال لمناطق القتال. ويتعين إجلاء الأشخاص عند تعرُض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم للأخطار الناجمة عـــن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان. وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، يجب على من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم[٨].

ثانياً : حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية

يذهـــب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل أسير أهل البغي، بل يتم احـــتجازه مـــادامت الحرب قائمة؛ وعدم القتل يرجع إلى أن خطره قد زال بوقوعـــه في قبضة الحكومة الشرعية (أهل العدل)، ويتعين على من احتجزه أن يحـــافظ عـــلى حريـــته وكرامـــته الإنسانية. كما لا يجوز الإجهاز على جريحهم[٩]، بل إن الكرامة الإنسانية التي يكفلها الإسلام للإنسان أيا كان دينه أو عِـــرقه – علاوة على الأخوة الإسلامية، التي تربط الأمة الواحدة برباط روحـــي، تقتضـــي توفيـــر الغذاء والكساء والدواء والمسكن وغير ذلك من متطلبات الإعاشة والحياة لكافة الأسرى في النزاع المسلح الداخلي بناء على أن أطرافه كلهم مسلمون؛ وإذا كان الإسلام يعطي الأسير الأجنبي (المُشرك) كافة الحقوق والحريات التي سلف ذكرها في النزاعات المسلحة الدولية، فمن باب أولى يتمتع الأسير من أهل البغي (في النزاع المسلح الداخلي) بكافة تلك الحقوق على النحو الذي سلف ذكره في النزاعات المسلحة الدولية. وإذا كان الإســـلام يحفظ للأسيرة الحربية (المُشركة) كرامتها الإنسانية ولا يفرق بينها وبيـــن ولدها، ويراعي تخصيص أماكن للنساء بمعزل عن الرجال، فإنه من باب أولى يرعى هذه الحقوق للمرأة المسلمة.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني (اللحق الثاني) لم يستخدم تعبير الأسرى للأشخاص الذين تحتجزهم الحكومة الشرعية حتى لا يحول دون تطبيق القانون الوطني للدولة الحاجزة بشأن المتمردين الذين يقعون في يدها فإن فقهاء الشريعة الإسلامية – وإن استخدم بعضهم اصطلاح "أسير" – إلا أن البغاة (الطرف المقابل للحكومة الشرعية) يعدون من مواطني الدولة الإسلامية، بل هم مسلمون يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أسرى النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الإنساني؛ بل إن الإسلام يؤكد على حُرمة دمهم وصون كرامتهم وعدم الإجهاز على جرحاهم ورعاية المرضى منهم ومداواة الجرحى، وتوفير سُبُل الإعاشة لهم باعتبارهم مسلمين؛ وعلى أساس أن تلك الحقوق مُقررة لغير المسلمين فمن باب أولى للمسلمين؛ وبالتالي لا يختلف الحال إذا كان الخارجون على الحكومة الإسلامية الشرعية غير مسلمين (بعد أن نقضوا العهد) وقاتلوا الحكومة الشرعية فحُكم من وقع منهم في قبضة الحكومة الشرعية أن يُعامل المعاملة الإنسانية وتوفر له كافة الحقوق والحريات التي يقررها الإسلام لأسرى الحرب من غير المسلمين على النحو الذي بيّناه في النزاعات المسلحة الدولية. وبذلك لا نجد اختلافاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى في النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

أولاً : حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في القانون الدولي الإنساني

يشتمل اللحق الثاني لعام ١٩٧٧ ... بالإضافة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ – على الحقوق والحريات والضمانات المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في النزاع

المسلح غير الدولي، وتكاد تكون هي نفس الأحكام المتعلقة بنفس الفئة في النزاعات المسلحة الدولية.

ففي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ جاء النص على أنه يجب معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية في جميع الأحوال وبدون أي تمييز، وأنه يتعين جمع المرضى والجرحى والاعتناء بهم. وقد عالج الباب الثالث من اللحق الثاني لعام ١٩٧٧ (المواد من ٧-١٢) الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، حيث قررت المادة السابعة وجوب احترامهم وحمايتهم حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح، وأن يُعاملوا إنسانية وأن يلقوا في الحال العناية الطبية اللازمة بدون أي تمييز. كما تقضي المادة الثامنة بضرورة البحث عنهم - بعد أي اشتباك - وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك وحمايتهم من السلب والنهب وتأمين الرعاية الكافية لهم. كما نص اللحق الثاني على توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية والدينية وللمهام الطبية ولوحدات ووسائط النقل الطبي، ووجوب احترام العلامة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعدم إساءة استخدامها[١٠]. ولا تختلف أحكام اللحق الثاني - في هذا الشأن - عن تلك المقررة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية الواردة في اللحق الأول لعام ١٩٧٧.

ثانياً : حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الشريعة الإسلامية

بما أن البغاة مسلمون، فإن بغيهم وخروجهم على رئيس الدولة الإسلامية لا يرفع عنهم الحماية والضمانات التي يقررها الإسلام لأتباعه حتى ولو تمردوا على الحكومة الشرعية؛ إذ يتعين في جميع الأحوال أن يلقوا العناية والرعاية الطبية وأن يتمتعوا بشكل عام بالاحترام والحماية التي تتفق مع الكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام للإنسان حتى ولو كان من غير أهله.

وإذا كان الإسلام يكفل الحماية لأفراد العدو (غير المسلم) في حالة ما إذا مرضوا أو جرحوا أو نكبوا في البحار، فمن باب أولى يتمتع بنفس الحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في النزاع المسلح الداخلي

(بيـــن البغاة والحكومة الشرعية)؛ إذ أن هؤلاء الأشخاص يتعين حمايتهم في جميع الأحوال سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وسواء دفعوا الجزية أو لم يدفعوا (إذا كانوا غير مسلمين) طالما لم يعودوا قادرين على القتال وحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية (أهل العدل) ويشـــرط أن يحجمـــوا عـــن القيام بأي نشاط عدائي ضد الحكومة الشرعية (الطـــرف الـــذي وقعـــوا في قبضته). ويدخل في الأنشطة العدائية التخطيط والـــتدبير لسير المعركة؛ كما أن الحرب ضرورة والضرورة تُقدر بقدرها، فـــإذا ما زال خطر هؤلاء فإن الضرورة تزول وبالتالي يتعين حمايتهم وعدم الإجهاز عليهم، وعلى الأخص فإن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرســـاها وقام عليها الإسلام كالكرامة الإنسانية، والرحمة، والفضيلة، والعدل ... الخ.

عـــلاوة عـــلى ذلك، فإن الإسلام ينهى عن التعذيب. وترك الجرحى والمرضـــى بـــلا دواء وبـــلا رعاية طبية فيه تعذيب لهم لما يعانوه من آلام المـــرض والجرح، فقد روى أبو عبيد عن هشام بي حكيم بن حزام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"![11]

ولما كان التعذيب محرماً عموماً – في الإسلام – فإنه من باب أولى يحظـــر ارتكابـــه فـــي حالة النزاع المسلح الداخلي ضد الجرحى والمرضى والمـــنكوبين في البحار والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد الخصم؛ وعـــلى الأخـــص فإن قتل هؤلاء أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق أي ميزة عسكرية بل يُعتبر نوعاً من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مـــبرر، وهـــو مـــا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء ونهيها عن الإفســـاد، فوضـــع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار كوضع من لا يشترك في القتال من النساء والأطفال والرهبان وكبار السن ممن يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك كرامتهم الإنسانية.

يُضاف إلى ما سبق ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود: "أتدري ما حكم فيمن بغى من

هذه الأمة" قال ابن مسعود الله ورسوله أعلم، قال عليه الصلاة والسلام، من بين ما قال: "... ولا يذفف على جريحهم"[١٢]. أي لا يجهز عليه.

ومما يدل أيضاً على عدم جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى، في حالة امتناعهم عن الأعمال العدائية الموقف الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم إزاء أهل مكة يوم فتحها حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، ثم نادى مناديه: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن"[١٣]، وهذا يسري في كافة الحروب سواء كانت دولية أو داخلية. وقد قال علي رضي الله يوم الجمل، فيما أخرجه البيهقي، "إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولاتجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته"[١٤].

المقارنة بين الشريعة والقانون

لا خلاف بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إذ أن كلا التشريعين يكفل احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية سواء اشتركوا في النزاع المسلح أو لم يشتركوا مادام أن خطرهم قد زال وكفوا عن الأعمال العدائية، وكلاهما يكفل لهم الرعاية الطبية اللازمة والعمل على البحث عنهم وتجميعهم بعد أي اشتباك ونقلهم إلى الأماكن البعيدة عن خطر العمليات العسكرية، ولا يختلف الإسلام عما يقرره القانون الدولي الإنساني من حماية الهيئات الطبية ووسائط النقل الطبي وغيرها مما يلزم لرعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، إذ أن توفير الرعاية الطبية لهؤلاء واجبة شرعاً. ولا يتحقق هذا الواجب إلا بحماية أفراد الهيئات الطبية والمهام الطبية ووسائط النقل الطبي فكانت حمايتها هي الأخرى واجبة، لأنه – كما يقول علماء الأصول – ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبذلك يتضح أنه لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

المطـــلب الثالث: حماية الموتى والمفقودين

أولاً : حماية الموتى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني

عـــلى الـــرغم مـــن الاهتمام الذي أولاه اللحق الأول لحماية الموتى والمفقوديـــن فـــي النزاعات المسلحة الدولية، حيث خصص القسم الثالث من الـــباب الثاني (المواد ٣٢-٣٤) لحماية هؤلاء، فإن اللحق الثاني لم يول تلك الأهمية بالنسبة لموتى ومفقودي النزاعات المسلحة الدولية؛ حيث جاء تناولهم فـــي المـــادة الثامنة بطريقة مقتضبة، حيث جاءت آخر فقراتها مقررة "..... والـــبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

إلا أن هـــذا الإيجاز في النصوص في اللحق الثاني ليس معناه إهمال القانون الدولي الإنساني لحماية هؤلاء في النزاعات المسلحة الداخلية؛ ولكن ربمـــا جاء الإيجاز على هذا النحو على أساس أن البحث عن الموتى ودفنهم ونقـــل الـــرفات .... الخ لا يثير مشاكل في النزاعات المسلحة الداخلية كتلك الـــتي يثيرها النزاع المسلح الدولي لأن النزاع المسلح غير الدولي يتم داخل إقليم دولة واحدة، وبالتالي فقُرب المكان ييسر وصول أهالي الموتى إلى قبور ذويهم، وغالباً ما يرتبط أطراف النزاع المسلح الداخلي بروابط معينة تاريخية أو دينية أو اجتماعية أو ثقافية تُمكن من حل مثل هذه المشاكل المتعلقة بموتى النزاع الداخلي بشكل أيسر وأسرع.

وعى أيـــة حال فإن النص الوارد في المادة الثامنة من اللحق الثاني على إيجازه يوفر كافة الضمانات والحقوق المقررة للموتى في النزاع المسلح الداخلي بشكل لا يقل عن تلك المقررة لموتى النزاع المسلح الدولي؛ وبالتالي تُطبق هنا نفس الأحكام التي أوردناها في الباب الأول بشأن موتى النزاعات المسلحة الدولية.

كمـــا تُطـــبق هـــنا نفـــس الأحكام الواردة في اللحق الأول الخاص بالـــنزاعات المسلحة الدولية بشأن المفقودين في تلك الحروب على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية من باب القياس، وذلك لخلو اللحق الثاني من نـــص صريح يقرر الحماية لهؤلاء باستثناء ما أوردته المادة الرابعة المتعلقة

بالضمانات الأساسية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي في الفقرة الثالثة (ب) حيث جاء نصها مقرراً وجوب اتخاذ "جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة" بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ومما لا شك فيه أن الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر التي شُتتت ينطوي على التزام كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالبحث عن المفقودين (التابعين للطرف الآخر) في الإقليم الذي يسيطر عليه وإبلاغه بأسمائهم وكافة بياناتهم والتعاون معه في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي؛ إذ أن مقتضى المعاملة الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح غير الدولي يفرض على أطراف ذلك النزاع التعاون في البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم.

ثانياً: حماية الموتى والمفقودين في الشريعة الإسلامية

يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن قتلى البغاة (الخارجين على الحكومة الإسلامية) يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويُدفنون؛ ويتمتعون بكافة الحقوق والضمانات التي يقررها الإسلام لموتى المسلمين[١٥]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: "... والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر"[١٦].

أما بالنسبة لغير المسلمين من موتى النزاعات المسلحة غير الدولية فيتمتعون بنفس الحماية والضمانات التي سلف ذكرها عند حديثنا بشأن موتى النزاع المسلح الدولي.

وتسري نفس الأحكام المتعلقة بحماية المفقودين في النزاعات المسلحة الدولية على مفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذا هو مُقتضى المعاملة الإنسانية التي يقررها الإسلام لضحايا النزاع المسلح داخلياً كان أو دولياً.

المقارنة بين الشريعة والقانون

لا يختلف القانون الدولي الإنساني عن الشريعة الإسلامية بشأن حماية الموتى والمفقودين بشأن احترام جثث الموتى ودفنها بطريقة كريمة وتيسير وصول أهالي الموتى إلى مقابر ذويهم وتيسير نقل رفاتهم إلى بلدهم وإلى المقابر الخاصة بهم في تلك البلاد، وعدم التمثيل بجثث الموتى. كما يتفق القانون الدولي الإنساني مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من التعاون بين أطراف النزاع في البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم.

المبحث الثاني

حماية السكان المدنيين

أولاً: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي، حيث جاء الباب الرابع من اللحق الثاني لعام ١٩٧٧ مقرراً تلك الحماية. وتنص المادة ١٣ على أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ولتحقيق تلك الحماية بشكل فعال، يحظر اتخاذ السكان المدنيين والأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، كما يحرم ممارسة أعمال العنف أو التهديد بها لبث الذعر بينهم؛ ويتمتع هؤلاء بتلك الحماية طالما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

كما حظر اللحق الثاني إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم، أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية قهرية أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين المعنيين[١٧].

وينص اللحق أيضاً على حماية الأعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال، كما قرر الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بحيث لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان أو تدميرها[١٨].

كما تقرر المادة ١٨ من ذات اللحق الأحكام الخاصة بجمعيات وأعمال الغوث بحيث يجوز قيام مثل هذه الجمعيات الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد – كجمعيات الهلال الأحمر، والصليب الأحمر، والأسد والشمس الحمراوين – بعرض خدماتها المُتعَارف عليها في حالات النزاع المسلح، كما يمكن للسكان المدنيين أن يقوموا بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتقديم العناية والرعاية لهم. كما يجب أن تتم أعمال الإغاثة الإنسانية، بدون تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف المتعاقد المعني.

والواقـــع أن هذه الأحكام تكاد تكون هي المقررة بالنسبة للسكان المدنيين في الـــنزاع المســـلح الدولـــي؛ لأن ذلك هو مقتضى المعاملة الإنسانية كما سبق ذكره.

ثانياً: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية

إذا كـــانت الشـــريعة الإســـلامية تحمي غير المسلمين في النزاعات المســـلحة الدوليـــة طالما لم يقاتلوا المسلمين ولم يمارسوا ضدهم أي أعمال عدائيـــة، على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي، بشأن حماية النســـاء والأطفـــال وكـــبار الســـن وذوي العاهـــات ورجال الدين والعمال والفلاحين، وغيرهم من المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، فإنه مـــن باب أولى يتمتع السكان المدنيون – في النزاع المسلح الداخلي – الذين يكفـــون عـــن الأعمال العدائية بنفس الحماية التي سلف شرحها تفصيلاً في النزاع المسلح الدولي، كما يلتزم الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بحماية الأعيان والمنشآت المدنية الضرورية لحياة السكان والأشخاص المدنيين.

المقارنة بين القانون والشريعة

لا يوجـــد اخـــتلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشـــأن حماية السكان المدنيين والأعيان الضرورية لهم؛ إذ أن كليهما يحمي هـــؤلاء مـــن الهجوم ومن إجبارهم على النزوح، ومن كافة الأعمال التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية. ونكاد نجد نفس التوافق في الأحكام في هذا الشأن على النحو الذي سلف ذكره في النزاع المسلح الدولي.

هوامش الباب الثانى

[1] م ١/٢ من اللحق الثاني لعام ١٩٧٧.

[2] م ٢/٣ من ذات اللحق.

[3] م ١/٣ من ذات اللحق.

[4] راجع مؤلفنا: القانون الدولي الإنساني ودراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة الغربية، القاهرة ١٩٩١، ص ١٨٨.

[5] أ. د. محمد طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، التي عُقدت في الجمعية المصرية للقانون الدولي بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لبقاهرة، نوفمبر ١٩٨٢، ص ٢٣-٢٤.

[6] للمزيد من التفصيل حول تعريف الفقهاء لأهل البغي، راجع: شرح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ٣٣٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٤، ص ٢٩٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة الحلبي ١٩٣٣؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبي النجا الحجاوي، الرياض (مكتبة الرياض الحديثة)، ط ٦، ج ٢، ص ٣٥٣.

[7] راجع في ذلك رسالة محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٩٩.

[8] م ٥ من اللحق الثاني لعام ١٩٧٧.

[9] يُراجَع في هذا الشأن:

المبسوط للسرخس، مجلد ٥، ج ١٠، ص ١٢٦، طبعة بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط ٦، دار المعرفة، ١٩٨٣؛ مغني المحتاج (مرجع سابق)، ج ٤، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة (مرجع سابق)، ج ١٠، ص ٦٤؛ المحلي لابن حزم الظاهري، ج ١١، ص ١٠٠.

وإذا كان هناك من يذهب إلى جواز قتل أسرى البغاة إذا كان له فئة يرجعون إليها وينضمون تحت لوائها لمقاتلة أهل العدل، فإن أصحاب هذا الرأي قيدوا ذلك بوقت الحرب، أما بعدها فلا يُقتل الأسرى(فتح القدير، ج ٥، ص ٣٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٩٩). إلا أن هذا الرأي مرجوح لما رواة نافع "عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود، يا ابن مسعود أتدري ما حُكم الله فيمن بغى من هذه الأمة، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حُكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُذفف على جريحهم" (سُبُل السلام للصنعائي (مرجع سابق)، ج ٣، ص ١٢٣١، حديث رقم ١١١٩).

[١٠] المواد ٩-١٢ من اللحق الثاني لعام ١٩٧٧.

[١١] كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٩ هـ -١٩٦٩م؛ رياض الصالحين (مرجع سابق)، ص ٤٨٤.

[١٢] سُبُل السلام، ج ٣، ص ١٢٣١، حديث رقم ١١٩ (مرجع سابق).

[١٣] الأموال لأبي عبيد (مرجع سابق)، ص ١٥٧.

[١٤] سُبُل السلام للصنعاني (مرجع سابق)، ج ٣، ص ١٢٣٢.

[١٥] الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٧، المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٣١.

[١٦] السنن الكبرى للبيهقي، ط ص ٣١٢.

[١٧] م ١٧ من ذات اللحق.

[١٨] المواد ١٤-١٦ من ذات اللحق

خاتمة البحث

من خلال دراستنا لموضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- **أولاً:** يُعد القانون الدولي الإنساني مصطلحاً حديث النشأة بالمقارنة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي كفلت حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية منذ أكثر من ١٤٠٠ عام.

- **ثانياً:** يُقصد بضحايا النزاعات المسلحة الدولية الجرحى والمرضى والأسرى والمنكوبين في البحار والمفقودين ممن يشترك في الأعمال العسكرية؛ كما يشمل ما يلحق بالمقاتلين من الأشخاص المدنيين الذين يرتبط عملهم بأفراد القوات المسلحة كالهيئات الدينية والطبية والمراسلين الحربيين؛ علاوة على السكان المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن والعمال وكافة الفئات التي لا تشترك في الأعمال العدائية. كما تقضي حماية المدنيين حماية الأعيان المدنية الضرورية لحياتهم أو المتعلقة بتراثهم الثقافي والروحي ... الخ.

- **ثالثاً:** إذا كان القانون الدولي الإنساني ينظر إلى ضحايا النزاعات المسلحة نظرة إنسانية تنطوي على حمايتهم ورعاية حقوقهم وحرياتهم لأنهم أصبحوا في وضع لا يُشكل خطورة على الخصم، والنيل من حقوقهم وحرياتهم يتجاوز الضرورة العسكرية، فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى هؤلاء نفس النظرة وتعطيهم نفس الحماية، وبالتالي لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون في هذا الصدد.

- **رابعاً :** تكفل نصوص الشريعة الإسلامية (في القرآن والسُنة) واجتهادات جمهور فقهاء المسلمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وقد لاقى ضحايا النزاعات المسلحة الحماية

والـــرعاية مـــنذ فجر الإسلام، وقد أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخـــلفاؤه الراشدون لضحايا الحروب الحماية والرعاية بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم ... الخ. وإذا حدث انحراف عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية – في هذا الشأن – في العصور اللاحقة، فلا يؤخذ ذلك على الإسلام وإنما يؤخذ على المخاطبين بأحكامه حكاماً ومحكومين الذين ينـــتهكون حقـــوق وحـــريات ضحايا النزاعات المسلحة التي يقررها لهم الإســـلام وبشـــكل يفـــوق ما يقرره القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

خامســاً: تـــلقى قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية حمايـــة أكثر وضمانات أقوى لتنفيذ المسلمين لها باعتبارها شريعة إلهية شـــرعها المولى سبحانه وتعالى، ومن ينتهكها يوقع عليه جزاءان: الأول فـــي الدنيا على يد أولي الأمر (رئيس الدولة – قائد الجيش – .... الخ)، والـــثاني فـــي الآخرة (يوم القيامة)؛ وهذا يدفع المقاتل المُسلِم والمواطن المُســـلِم والقائد المسلم إلى التمسك بتعاليم الإسلام في هذا الشأن، لأنه إن اســـتطاع أن يتهرب من العقوبة الدنيوية فكيف له التهرب من عقوبة الله يوم الدين.

- **سادساً:** تكاد الحقوق والضمانات التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة غيـــر الدوليـــة هـــي نفسها تلك التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة الدوليـــة. وقد خطى المجتمع الدولي خطوة إلى الأمام بإقرار اللحق الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وعلى الأخص فإن كافة أرجـــاء المعمـــورة تعيـــش الآن تحت أتات وصرخات ضحايا النزاعات المســـلحة في أفغانستان والصومال ويوغوسلافيا وداغستان ... الخ، مما يقتضـــي أن يكون لضحايا الحروب القواعد التي يلتزم بها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

- **سابعاً:** وإذا كان المجتمع الدولي قد خطى خطوات إلى الأمام بتشكيل محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو، وكما هو حادث الآن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، فإن تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنســـاني على النحو الصحيح يقتضي تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة يتوافر لديها صلاحيات توجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

تصميم الغلاف وإخراج الكتاب
فوزية رضا

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٠/٥٢٨٧

أطلق على قواعد القانون الدولى العام التى تحمى حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إصطلاح «القانون الدولى الإنسانى» وذلك لإضفاء الطابع الإنسانى على قواعد النزاعات المسلحة؛ والفضل فى إستخدام هذا الإصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الإصطلاح من الإصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة».

«ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى الوضعى فى هذا الشأن إلا من حيث المصادر التى تستمد منها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسئولية فى القانون الوضعى دنيوية فقط فى حين أنها فى الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية».

المؤلف

ICRC